

الفقه والمسائل الطبية

(16) (لِيَجْزَعَلَ عَليْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) : والحرَج الضيق (1). وفي صحيح بريد العجلي عنه (عليه السلام) : ... ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق، فالحرَج أشد من الضيق (2). وعليه فيمكن أن يحمل الضيق في الحديث السابق على مرتبة عالية منه دفعاً للتعارض، فافهم. وفي موثقة أبي بصير - على إشكال في صحة طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة -: فإنَّ الدين ليس بضيق فإنَّ الله يقول: (مَنْ جَعَلَ عَليْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (3). قال سيّدنا الأستاذ الحكيم قدس سره في مستمسكه: ... فلا يكون الحرَج مجوزاً لفعل المحرّمات عندهم وإنَّ كان مجوزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرَج، ولا يجوز أكل مال الغير للحرَج... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرّمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفي الوجوب (4). أقول: والحقّ جريان نفي الحرَج في مطلق الأحكام الإلزامية الحرجية من الواجبات والمحرّمات، لكن لا بدّ أن يعلم أنّ للحرَج مراتب متفاوتة، والأحكام الإلزامية أيضاً لها مراتب من حيث الأهمية، فلا يمكن نفي حرمة الزنا واللواط والمساقة لمن لا زوج له بدعوى الحرَج، وهو ظاهر، فإذا روعيت هذه النقطة حسب الذوق الشرعي والارتكاز المتشرعي في جريان قاعدة نفي الحرَج لا يبقى وجه للتفصيل بين الواجبات والمحرّمات. _____ (1) 364 ج 3 الوسائل نسخة الكمبيوتر. (2) 191 ج 1 أصول الكافي. (3) 163 ج 1 الوسائل نسخة الكمبيوتر. (4) 247 ج 14.